HEINRICH BÖLL STIFTUNG
AFRIQUE DU NORD TUNIS

رابطة النّاخبات التّونسيّات
LET
Ligue des Électrices Tunisiennes

المجلس الأعلى للقضاء : انتخابات أولى نحو تكريس التناصف في المجالس غير السياسية المنتخبة

الخبيرة أنوار منصري

رابطة النّاخبات التّونسيّات

LET

Ligue des Électrices Tunisiennes

لنكن فاعلات

أول نسخة 15 ديسمبر 2016

الخبيرة أنوار منصري

الفهرس

المجلس الأعلى للقضاء:انتخابات أولى نحو تكريس التناصف في المجالس غير السياسية المنتخبة .. 1

المقدمة..... 1

I الجزء الأول : أهمية تمثلية النساء في المجلس الأعلى للقضاء 3

I - أهمية تمثلية النساء بالنظر إلى اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء..... 5

1-الصلاحيات المعهودة للجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء 5

II أهمية تمثلية النساء بالنظر إلى تركيبة المجلس الأعلى للقضاء..... 9

الجزء الثاني :الآليات الداعمة لتمثلية النساء في المجلس الأعلى للقضاء : 12

I- الآليات الدستورية الداعمة لتمثلية النساء 12

II- الآليات التشريعية الداعمة لتمثلية النساء.....14

1-إقرار مبدأ التناصف في بطاقة الإقتراع.....15

2-كيفية تطبيق مبدأ التناصف : 17

3-الآثار المترتبة عن عدم احترام التناصف:.....20

الخاتمة:.....20

المجلس الأعلى للقضاء:انتخابات أولى نحو تكريس التناصف في المجالس غير السياسية المنتخبة

المقدمة

شهدت النصوص المنظمة للقضاء ما بعد ثورة 17 ديسمبر 2010 -14 جانفي 2011 نقاشا و تداولا لم يقتصر فقط على أصحاب الاختصاص بل تجاوزته إلى الرأي العام و انتهت إلى إقرار دستوري بتخصيص باب للسلطة القضائية مع توصيف القضاء بأنّه سلطة مستقلة[1] تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات من جهة و من جهة أخرى و بإقرار الإستقلال الفردي للقاضي [2] لما نصّ الفصل 102 على أنّ القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون . و في المقابل لا يمكن ضمان هذا الإستقلال إلاّ من خلال آليات مؤسساتية و تشريعية تؤسس له و تحيط المؤسسة القضائية و القضاة بضمانات تكرس حياد القاضي أو القاضية وتمكينهما من إصدار أحكام موضوعية عادلة تحتكم لمبدأ سيادة القانون ، فضلا عن مساءلة القاضي أو القاضية مهنّيا و تأديبّيا في صورة الحياد عن حكم القانون، وكذلك متابعة و تقييم ومساءلة للمرفق القضائي .

[1] – ينص المبدأ رقم 3 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية على أنّه :" تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البّت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.."

[2] – ينص المبدأ رقم 2 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية على أنّه :" تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب."

و تتأكد الأهمية المناطة بعهدة القضاء من خلال مسؤوليته حسب الفصل 94 من الدستور في حماية الحقوق و الحريات من أي انتهاك ، و إلاّ فإنّ كل الحقوق و الحريات ستبقى مجرد إعلانات دستورية و التي من بينها حفظ حقوق المتقاضين [3]التي كرسها النص الأعلى درجة .

و في إطار القطع مع المنظومة السابقة التي كان القضاء فيها مسيّرا من مجالس عليا تتعلق بالقضاء العدلي و الإداري و المالي التي يترأسها ممثلون عن السلطة التنفيذية و هم رئيس الجمهورية بالنسبة للعدلي و الوزير الأول بالنسبة للإداري والمالي، إضافة إلى أنّ أغلب الأعضاء فيها من المعيّنين بصفتهم وليسوا منتخبين ،مما جعل التحكّم في المسار المهني و التأديبي للقضاة و لإدارة القضاء تحت تأثير السلطة التنفيذية .

و كردة فعل على هذه التبعيّة لم يكتف الدستور بوضع المبادئ التي تحكم القضاء بل تطرق أيضا إلى أهم مكوناته محددا اختصاصاته ومدسترا مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء الذي عُهد إليها حسب صريح الفصل 114 مهمة ضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله. لذا يكتسي القانون المنظم للمجلس أهمية قصوى بالنظر للرهانات العالقة بإرسائه بما في ذلك تحديد مصير

---

[3] – جاء بالدستور الفصول التالية :

الفصل 27 – المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 28 – العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

الفصل 29 – لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

الفصل 30 – لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.

تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

المتقاضي(ة) و حقه(ا) في محاكمة عادلة تضمن البتّ في أجل معقول و تؤمن عدالة ذات جودة.

و ما يتميّز به القانون عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 و المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء أنّه نقطة التقاء بين مبدأ استقلال القضاء من جهة ،ومبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسية و تمثيلية النساء بهذا المجلس من جهة أخرى ،و عكس بالتالي فلسفة تشريعية دامجة للمبدأين في توافق تام مع المقاربة الدستورية القائمة على قراءة توطئة الدستور و جميع فصوله قراءة متكاملة و منسجمة [4]. و يستخلص من هذا القانون أنّه تم تفعيل المبادئ الدستورية المكرسة لمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات التي وجب أن تشمل جميع المجالات دون حصرها في مجالس أومسائل نمطيّة (شؤون المرأة والأسرة والأطفال والشباب والمسنين و الشباب والشؤون الثقافية ....) .و يعدّ إقرار تدابير إيجابية لصالح النساء في مجال القضاء رسالة مهمة في القطع مع ثقافة الإقصاء في بعض المجالات التي كانت حكرا على الرجال و يفتح الطريق أمام تمثيلية أوسع للنساء في كل المجالس المنتخبة مهما كان مجال اختصاصها ،عملا بالقاعدة الأصولية بأن من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل.

و لا يمكن الوقوف على أهمية التواجد في هذا المركز إلاّ من خلال الصلاحيات التي أسندت للمجلس الأعلى للقضاء ،لذا سنتعرض في الجزء الأول من هذه الدراسة إلى أهمية تواجد النساء في المجلس الأعلى للقضاء بالنظر إلى الصلاحيات الموكولة له، مما يجعل من إدراج مقاربة النوع الإجتماعي ذات أهمية قصوى. و في الجزء الثاني سيتّم دراسة التدابير الإيجابية عند الإنتخابات التي أسست لها المنظومة القانونية التونسية لتكريس المبادئ المتعلقة بتمثلية النساء من أجل الوصول إلى التناصف في المجالس المنتخبة و المساواة بين الجنسين .

I الجزء الأول : أهمية تمثلية النساء في المجلس الأعلى للقضاء

[4] – و تعدّ التوطئة جزءا لا يتجزأ من الدستور و هي حسب الفصل 145 جزء لا يتجزأ من الدستور و بالتالي مصدر من مصادر الشرعية التي يمكن الإستناد إليها للمطالبة بحقوق النساء بناء على ما ورد بالتوطئة.

إنّ وصول النساء إلى مراكز صنع القرار لا يقتصر فحسب على المجال السياسي على أهميته في رسم سياسات الدولة و توجهاتها ، بل يجب أن يتم في جميع المجالات إدراج مقاربة النوع الإجتماعي [5] و بصفة أفقية في كامل المجالات و عدم اختصارها في حقوق خصوصية للنساء و كذلك عدم اعتبار حقوق النساء حكر على النساء و ليست شأنا شاملا يمس كل القطاعات والمؤسسات .

و يرى البعض أنّ تخصيص النساء بتدابير خاصة في المجلس الأعلى للقضاء في غير طريقه لأنّ كفاءتهن مكنّتهن من ممارسة القضاء دون تدابير إيجابية و بالتالي فهي ليس في حاجة لذلك ، غير أنّ هذا الرأي لا يتماشى مع تواجد النساء بالمجلس الأعلى للقضاء إذ أنّ هذا الأخير لا يتعلق بممارسة مهنة القضاء أو غيرها من المهن القضائية الأخرى التي تستوجب تكوينا أكاديميا معينا بل تتعلق بإدارة الشأن القضائي و اتخاذ قرارات مصيرية بمجال القضاء .

و من هذا المنطلق فإنّ المساهمة في أخذ القرار تعدّ من بين المخرجات المهمّة التي تؤدي على المدى المتوسط و البعيد إلى تحقيق مساواة فعلية .و تعمل هذه الثقافة الدامجة و الشاملة على تمكين النساء من أن يواكبن وضع كل السياسيات المتعلقة بالقضاء و يكن قادرات على الضغط و المناصرة استنادا إلى معارضة الحكومات بالتدابير الإيجابية الواردة بالدستور و العمل على تكريسها على مستوى النصوص و السياسات العامة.

و في ضوء ما تقدم يتضح أنّ الوصول إلى المجلس الأعلى للقضاء يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى الصلاحيات الموكولة له والتي تكتسي بعدا تقريريا و كذلك استشاريا لكنها أيضا مصيرية

[5] –مقاربة النوع الإجتماعي أو الجندر هي أداة تحليلية تميز بين البعد البيولوجي والبعد الثقافي و الجندر كلمة تعني نوع الجنس بصرف النظر عن كونه امرأة أو رجل و تستخدم هذه الألية لدلالة على أنّ الجنسين متساويين في الاصل ولكن تنبع عدم مساواتهم من عوامل اجتماعية واقتصادية مكتسبة.

(I)، كما تنعكس هذه الأهمية بالنظر إلى تركيبة المجلس متعددة الإختصاصات و التي يكون أغلب أعضائها من المنتخبين (II).

I – أهمية تمثلية النساء بالنظر إلى اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

من خلال الصلاحيات التقريرية للمجلس سيكون لحضور النساء إشارة واضحة تترجم بالضرورة مصالحة مع مشهد قضائي كان العنصر الرجالي هو المسيطر ، مما ارتبط معه القضاء بالصورة الذكورية التي تحيل على الشّدة في المخيّلة الشعبية و احتكار قول القانون عليهم دون سواهم. وسيكون تبعا لذلك المجلس فضاءا،تمكّن من خلاله النساء من النقد و الإقتراح في مواضيع لها علاقة بحسن سير القضاء وسيدرج فيه بالضرورة مقاربة النوع الإجتماعي و ضمان النفاذ إلى سبل أخذ القرارات و تجاوز ثقافة الإنخراط في قرارات لم يكن من المساهمات فيها، كما أنّه عادة ما ينظر لهذا الدور على أنّه دور خاص بالرجال بالرغم من اقتحام النساء لهذا الفضاء.

وتتخذ المشاركة عدة مستويات منها ما هو منوط بالوصول إلى مركز لسلطة بموجب قوانين وتشريعات محددة تتيح لهن التدخل مباشرة في صنع القرار ورسم السياسة القضائية .أما المستوى الثاني فهو الذي تستطيع من خلاله التأثير في عملية صنع القرار من خلال نفوذ معيّن في الإقناع و التوعيّة بالمواضيع المنوطة بعهدتها .

1– الصلاحيات المعهودة للجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء

➔ صلاحيات تتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء :

أوكل القانون لأعضاء المجلس الخمس و أربعين (45) مهمة تنظيم طرق العمل داخل المجلس و من ذلك خاصة :

✓ ضبط النظام الداخلي للمجلس : يعد إسناد اختصاص ضبط هذا النظام للمجلس إشارة مهمة تحيل على مبدأ الفصل بين السلط من جهة و لكن

أيضا تنظوي على اعتراف له بسلطة ترتيبية في إدارته. و يعدّ هذا النظام الداخلي أساس تنظيم المجلس و مختلف اللجان التي ستعمل به إضافة إلى تنظيمه طريقة إدارة الجلسات و غيرها من المسائل التسيرية الأخرى.

- ✓ مسائل مالية : تتمثل بالأساس في ضبط المنح المسندة لأعضاء المجلس في إطار أحكام الميزانية المصادق عليها .كما تختّص الجلسة العامة بمناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه، و يمكن في هذا المجال التوصل إلى إدراج ميزانية حساسة للنوع الإجتماعي .

- ← صلاحيات في التعيين في مراكز القرار :

- ✓ في المحكمة الدستورية : يعيّن المجلس أربعة (4) أعضاء بالمحكمة الدستورية من بين 12 عضوا فيما يعين كل من رئيس الجمهورية و مجلس نواب الشعب بقية الأعضاء بالتساوي .

- ✓ في المناصب العليا في القضاء :يتم ذلك عبر إصدار المجلس الرأي المطابق وتقديم الترشيح الحصري بالنسبة للقضاة السامين الذي يكون الأساس في تسمية القضاة المعنيين من قبل رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس الحكومة.

- ← صلاحيات استشارية في المجال التشريعي :

و هي صلاحيات على غاية من الأهمية ضرورة أنها ترمي إلى تشريك المجلس في السياسة التشريعية المتعلقة بمجال اختصاصه ، وذلك من خلال إلزام مجلس نواب الشعب بعرض مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة خاصة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة والقوانين المنظمة للمهن ذات الصلة

بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا. و تبدي الجلسة العامة رأيها لكن يبقى غير ملزم لمجلس نواب الشعب، و بالتالي فالعرض وجوبي لكن الرأي ليس بالضرورة مطابق .

- كما يمكن للمجلس أن يكون صاحب مبادرة من خلال اقتراح الإصلاحات الضرورية سواء أمام السلطة التشريعية أو التنفيذية لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله.

- تستأثر الجلسة العامة بصلاحية إعداد مدونة سلوك للقضاة و التي و لئن تعد التزاما أخلاقيا لكنه يظل مرجعا للقاضي في ممارسة مهنته .

- **صلاحيات استشارية** في المجال القضائي الذي تتعهد به السلطة التنفيذية من خلال:

✓ إبداء الرأي في مشروع قرار وزير العدل المتعلق ببرنامج مناظرة انتداب الملحقين القضائيين.

✓ إبداء الرأي في ضبط برامج تكوين الملحقين القضائيين والقضاة بالمعهد الأعلى للقضاء.

❖ الصلاحيات المعهودة للمجالس القضائية الثلاثة

إنّ وجود نساء في إدارة الشأن القضائي يعد من أهم مقومات إرساء ثقافة المساواة في المشهد التونسي لوجودهن في كل المجالس المنتخبة ومن شأنه أن يجعل من هذا التواجد حالة عادية لا تثير الإستغراب في أي مجال ، طالما كان القضاء سابقا ذكوريا بامتياز.

و في هذا الإطار يمكن للنساء ،بالنظر إلى صلاحيات المجالس الثلاثة ،إضافة إلى التواصل مع كل المتداخلين ذوي الإختصاصات المتعددة في الشأن القضائي، اكتساب مزيد من الخبرة و الترشح لمناصب سياسية في مجال اختصاصهن (وزيرة عدل مثلا) أو حتى مجالات مختلفة بعد أن تمّ تعزيز

قدراتهن في حسن الإدارة التي لم تكن لتضطلع بها لو اكتفت بفض النزاعات (قاضيات) أو التدريس (أساتذة جامعيات) المرافعة (محاميات) المحاسبة (الموازنات و المحاسبة) عدول تنفيذ (الإعلامات و التبليغ ..).

و تضطلع المجالس الثلاثة بمهام تقريرية و أخرى استشارية

❖ **المهام التقريرية** :

- المسار المهني للقضاة و القاضيات: يتعهدون بالمسار المهني للقضاة الراجعين إلى كل مجلس قضائي بالنظر من تسمية وترقية ونقلة، كما يبتّون في مطالب رفع الحصانة ومطالب الاستقالة والإلحاق والإحالة على التقاعد المبكّر والإحالة على عدم المباشرة وفق أحكام الأنظمة الأساسية للقضاة[6].و في هذا الإطار نص القانون صراحة على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية. ويراعي لهذه الغاية المقتضيات والمبادئ الواردة بالدستور والمعاهدات الدولية والمعايير والشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للقضاة .و تحيلنا هذه المرجعية مجددا على مبادئ الفصل 46 من الدستور الذي ينص على أن " تضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليّات و في جميع المجالات."
- تأديب القضاة و القاضيات : اقتضى الفصل 58 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء أنّ:" ينظر كل مجلس قضائي في تأديب القضاة الراجعين إليه بالنظر."

[6] – الفصول 43 و 44 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء

- مسائل مالية : ضبط حاجيات كل مجلس قضائي في إطار إعداد مشروع ميزانية المجلس الأعلى للقضاء.

II أهمية تمثلية النساء بالنظر إلى تركيبة المجلس الأعلى للقضاء

إنّ تقييم أداء المجالس يكون لا محالة بالرجوع إلى تقييم الأعضاء المتواجدين به على المستوى الفردي باعتماد معيار الكفاءة وخاصة بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء الحياد و الإستقلال و عدم التحزب غير أنّ التقييم أيضا يأخذ بعين الإعتبار التركيبية في شموليتها بالنظر إلى العدد و التمثيلية المعتمدة سواء حسب آليات التعيين أو الانتخاب أو أيضا حسب الجنس.

و قد عرفت تونس ما بعد الثورة و خاصة بعد المصادقة عل الدستور 27 جانفي 2014 توجها واضحا و صريحا نحو نظرة متجانسة و متكاملة للتوطئة و بنود الدستور في إطار منح نفس القيمة الدستورية لكل بنوده من أجل إقرار لمبدأ المساواة بين المواطنين و المواطنات .و تمت ترجمته على مستوى النصوص التشريعية بما فيها قانون المجلس الأعلى للقضاء

إنّ الإختصاصات الراجعة للمجلس الأعلى للقضاء تتوزع حسبما تم ذكره بين 4 هياكل ، ضرورة أنّ الفصل 112 نصّ على أنّ المجلس الأعلى للقضاء يتكوّن من أربعة هياكل [7] هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة.

يتركب كل مجلس قطاعي (إداري ، عدلي، مالي) من 15 عضوا و عضوة فيما تشكل الجلسة العامة الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة اجتماعا للمجالس الثلاثة أي 45 عضوا وعضوة.

[7] - الفصل 112 من الدستور.

- تركيبة مختلطة : تتميّز تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بأنّها تركيبة مختلطة لا يحتكرها القضاة فحسب بل هي منفتحة على اختصاصات قانونية أخرى (المحاماة ، الأساتذة الجامعيين اختصاص قانون عام و قانون خاص و خبراء محاسبين و عدول تنفيذ) و هو ما يعكس رؤية أشمل للشأن القضائي باعتباره أشمل من إدارة شأن القضاة .
- تركيبة أغلبيتها منتخبة : أسس الدستور أيضا إلى اعتماد الإنتخاب كوسيلة لإختيار أغلبية أعضاء هذه الهياكل، على خلاف ما كان عليه الأمر في القوانين الأساسية لمختلف الأقضية .و حدد عدد المنتخبين في كل مجلس بإحدى عشر عضوا(11) فيما يبلغ عدد القضاة المعينين بصفتهم أربعة (4) .

كما تمّ القطع مع تعيين رؤساء المجالس إذ أضحى اليوم رئيس كل مجلس قضائي إداري أو عدلي أو مالي منتخبا و كذلك الأمر بالنسبة لرئيس(ة) المجلس الأعلى للقضاء . و يكون المترشح(ة) لرئاسة المجلس من القضاة الأعلى رتبة و منتخبا [8]من كل الأعضاء (45) خلال الجلسة الأولى للمجلس الأعلى للقضاء .أما بخصوص نائب(ة) الرئيس(ة) فإنّ القانون لم يحدد الصنف الذي ينتمي اليه و اقتصر على القول أنّه يرشح من بين أعضائه و بالتالي مفتوح لكل الأصناف.

كما يتولى كل مجلس قضائي في أول جلسة يعقدها بعد الانتخابات انتخاب رئيس له من بين القضاة الأعلى رتبة ونائبا له من بين الأعضاء.

[8] – الفصل 32 و 33 من القانون عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

- تركيبة أغلبيتها قضاة : يبدو منطقيا أن تكون أغلبية الأعضاء من القضاة و القاضيات و قد حددها الدستور بنسبة الثلثين من التركيبة في كل مجلس اذ منهم من هو معيّن بصفته اعتمادا على مسار مهني (4) ومنهم من هو منتخب عن احدى الرتب في القضاء(6) :

✓ قضاء عدلي : 3 أصناف :

- رتبة أولى
- رتبة ثانية
- رتبة ثالثة

✓ قضاء إداري : 2 أصناف :

- مستشارين
- مستشارين مساعدين

✓ قضاء مالي : 2 أصناف :

- مستشارين
- مستشارين مساعدين

كما حدد الدستور صراحة الصنف الذي يجب أن ينتمي إليه رئيس المجلس الأعلى للقضاء وكذلك رؤساء المجالس القضائية الثلاثة هو صنف القضاة ويكون من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة.

الجزء الثاني :الآليات الداعمة لتمثلية النساء في المجلس الأعلى للقضاء :

يتّضح أنّ الرهانات المتعلقة بالمجلس من حيث التركيبة و طرق الوصول إلى مركز القرار به قد ضمّت ختصة آلية الإنتخاب كوسيلة للتواجد بالمجلس و هي الآلية الأكثر تمثلية لأنّ أكثر من 73.30 بالمائة من الأعضاء يعينون عن طريق الإنتخاب و لا يقتصرون على صنف دون آخر اذ يشمل كل الأصناف.أما القضاة الذين يتم تعيينهم بصفتهم، فيغلب عليهم حاليا العنصر الذكوري و على المجلس في المستقبل عند ترشيحه الحصري للقضاة السامين أن يأخذ بعين الإعتبار تكافؤ الفرص بين الجنسين .

I- الآليات الدستورية الداعمة لتمثلية النساء

إنّ دستور الجمهورية الثانية هو أعلى نص قانوني في الدولة و يحتوي على المبادئ الأساسية التي تخضع لها كل القوانين المنظمة للدولة، و هو الإطار الضامن للحقوق والحريات الأساسية، لذا فإنّ تكريس الحقوق القائمة على أساس النوع الإجتماعي في الدستور يعدّ مكسبا يترتب عنه معارضة النصوص القانونية به و ضرورة احترامها له. و في هذا الإطار نصّ الفصل 21 من دستور 27 جانفي 2014 على هذا المبدأ لما أقرّ أن :" المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.و تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم." و بقراءة لغوية لهذا الفصل يتبيّن أنّه اعتمد التأنيث في صياغة الفصل ليؤكدّ على المساواة بين الجنسين من جهة و كذلك في تحميل الدولة التزامات بضمان الحقوق و الحريات على أساس المساواة و خاصة فيما يتعلق بالعيش الكريم الذي يشمل كل مجالات.

و يبقى التنصيص على مبدأ المساواة على أهميته ، غير كاف إذا لم يتدّعم بتدابير خاصة تضمن تكريسه على مستوى الواقع باعتبار أن إقرار هذا المبدأ بالنسبة لوضعيات غير متماثلة من شأنه أن يفرغ المبدأ من محتواه لأنّ المرأة في وضعية اجتماعية و اقتصادية و ثقافية وسياسية لا تسمح لها

بممارسة فعلية لحقوقها ، لذا كان لا بدّ من تمكين النساء من خلال إقرار تدابير وقتيّة لتفعيل مبدأ عدم التمييز بين الجنسين وتعديل المشهد المجتمعي وبالتالي التعجيل بالمساواة في الحقوق بين النساء والرجال.

و في هذا الإطار يتنزل مبدأ تكافؤ الفرص الذي ينبني على ضمان المشاركة الكاملة والمتكافئة للنساء في مواقع القرار باعتبار أنّها كفيلة بتحقيق الإنصاف و المساواة الفعلية بين النساء و الرجال ، ذلك أنّ تجذّر اللامساواة الواقعية و التسويق داخل المجتمع إلى أنّ ذلك مشروع بحكم الجنس من شأنه أن يقوّض قدرة النساء على ممارسة حقوقهن المكفولة بالقانون و يضمن المساواة بين الجنسين و من ذلك تكافؤ الفرص[9] .

لاجدال في أنّ الحراك الإجتماعي للمجتمع المدني قد ساهم في تكريس الدستور لتدابير ترمي إلى إقرار تمييز إيجابي لصالح النساء[10] :

نصّ الدستور في فصله 46 أنه :" تضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليّات و في جميع المجالات". و يترتب عن ذلك اتخاذ الدولة كل التدابير اللازمة للتشجيع على تواجد المرأة في مراكز القرار لا فقط في المجال السياسي بل في جميع الميادين دون إقصاء و يمكن أن تتحمل هذه المسؤوليات إما عن عن طريق الإنتخاب أو عن طريق التعيين من السلطة السياسية أو الإدارية المختصة.و يتدعم هذا الفصل بما جاء بأحكام الفصل 34 في فقرته الأخيرة لما أقرّ صراحة بأن" تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة" و بالتالي فإنّ وجود النساء في المجالس المنتخبة أضحى معطى بديهي وجب على المشرع تكريسه بصرف النظر عن نسبة التمثيلية

---

[9] – انظر دليل ملاحظة مكانة النساء في *المسار* الانتخابي التونسي :رابطة الناخبات التونسيات.

[10] – يتجلى تكريس مبدأ تكافؤ الفرص من خلال إقرار المحاصصة (الكوتا) على إختلاف أشكالها . و يترتب عن ذلك توفير فرص النجاح للنساء . يتمثل هذا الإجراء في وضع نسبة محددة أو عدد محدد من المقاعد في هيئة منتخبة، أو في قائمات إنتخابية سواء كانت حزبية أو مستقلة ،و تخصص هذه الحصة لممثلي مجموعة محددة، قد تعرف على أساس سياسي أو قومي أو عرقي أو طائفي أو لغوي أو اجتماعي أو جغرافي أو غيرها.

يُحدَّد بموجب المحاصصة حدّا أدنى لترشيح أو تمثيل النساء بهدف مساعدتهن للتغلب على الموانع التي تحد من مشاركتهن وتمثيلهن.

وتمثل الكوتا النسائية شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي، بهدف مساعدة النساء للتغلب على العوائق التي تحدّ من مشاركتهن وتمثيلهن في مواقع صنع القرار، كما يمكن أن تعتمد الكوتا مقاربة النوع الإجتماعي لكن بـطريقة موضوعية و دون وضع حدّ أدنى لأحد الجنسين بل تقتصر على أن يشغل أحدهما نسبة معينة.

المخصصة لها .ويستخلص من هذا الفصل أنّه وجب أن يكون هناك تمثيل للنساء في كلّ المجالس المنتخبة سياسية كانت علمية أو مهنيّة أو نقابية .و على المشرع التونسي:

- ✓ إعتماد هذا المبدأ بإدراجه بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات[11].
- ✓ إتخاذ التدابير اللازمة للوصول إلى هذه التمثيلية[12].

II- الآليات التشريعية الداعمة لتمثلية النساء

يعتبر قانون المجلس الأعلى للقضاء من أولى النصوص التي عرضت على مجلس نواب الشعب وتضمنت تمرينا مهما لترجمة أحكام الفصلين 34 و 46 من الدستور .

[11] Voir www.idea.int/publications/wip/upload/chapter_04.pdf

POUR PROMOUVOIR LA PARTICIPATION POLITIQUE DES FEMMES, POURQUOI CERTAINS PAYS OPTENT-ILS POUR LE QUOTA OU LA PARITÉ ?
Par Massan d'ALMEIDA Réseau international francophone pour l'égalité des femmes et des hommes au développement www.genreenaction.net
rapport d'information : il faut sauver la parité , Michele André , délégations aux droits des femmes et à l'égalité des chances entre les hommes et femmes , N 552
Rapport d'information : Election des sénatrices et sénateurs : vers plus d'égalité , Laurence Cohen , délégations aux droits des femmes N 533

[12] – اعتماد آلية المحاصصة (الكوتا) والمتمثلة في تخصيص **حصّة** أو **نسبة** معينة للنساء للفوز بها أو بتخصيص **عدد معيّن** من المقاعد للنساء وذلك بصرف النظر عمّا ستنتجه الإنتخابات التنافسية.

و لئن سبق للسلطة التشريعية أن أقرّت مبدأ التناصف و التناوب في القائمات بالنسبة للإنتخابات التشريعية بموجب القانون عدد 16 لسنة 2014 ، فإنّ الصعوبة التشريعية اختلفت باعتبار أنّ الأمر لم يتعلق بانتخابات على القائمات بل أنّ المجلس يتم انتخابه استنادا إلى انتخابات على الأفراد .

1- إقرار مبدأ التناصف في بطاقة الإقتراع

كانت السيناريوهات المقترحة في هذا المجال هو اعتماد المحاصصة في النتائج ، بمعنى أن يقع إما تفعيل آلية المقاعد المحجوزة لصالح النساء في المجلس أو اعتماد كوتا للنساء في المجلس.و في هذا الإطار لم يكن القانون التونسي مجرد إقرار لواقع تواجد النساء في الأصناف المعنية في المجلس كما هو الحال مثلا بالنسبة للقانون المغربي الذي اعتمد مبدأ تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين ، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي[13] مثلما نص على ذلك الظهير الشريف رقم 40-16-1 صادر في 24 مارس 2016 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. و تطبيقا لهذا المبدأ اقتضى الفصل 23 من القانون المغربي اعتماد آلية المقاعد المخصصة(المحجوزة) للنساء القاضيات ، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين ، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة .

[13] – الفصل 6 من القانون المغربي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء : تطبيقا لأحكام الفصل 115 من الدستور، يتألف المجلس من:

-الرئيس الأول لمحكمة النقض ، رئيسا منتدبا ؛

-الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛

-رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض ؛

-أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف ، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛

-ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين ، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي ، وفق مقتضيات المادتين 23 و45 من هذا القانون التنظيمي.

-الوسيط ؛

-رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

-خمس شخصيات يعينها الملك ، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة ، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون ؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

و خلافا لهذا التوجه ،اتجهت فلسفة التشريع التونسي نحو جعل القانون قاطرة نحو تغيير الواقع و ذلك بضمان تحفيز تشريعي يعطي للنساء مكانة في المجلس قد تتجاوز نسبة تواجدها في الأصناف المعنيّة بالإنتخاب في المجلس و ذلك في إطار التنافسية الإنتخابية .و بالتالي سعى إلى وصولهن إلى مركز القرار غير المتناسب وحقيقة الواقع بالمهن المعنية[14] .وعلى هذا الأساس تمّ إقرار آلية فريدة من نوعها في انتخابات المجلس وهي التناصف في بطاقة لإقتراع .إذ جاء بالفصل 26 من قانون المجلس الأعلى للقضاء الصادر تحت عدد 34 لسنة 2016 أنّه :"جاء بالفصل 26 . تعتبر ملغاة كل ورقة غير معدّة للغرض أو تحتوي أكثر من العدد المقرر لكل رتبة أو صنف، أو لا تعبر بوضوح عن إرادة الناخب، أو تتعارض مع مبادئ سرية أو حرية الاقتراع.
كما تعتبر ملغاة كل ورقة لا تحترم مبدأ التناصف في عدد المترشحين الذين يختارهم الناخب لكل صنف، وذلك في حدود ما يحتمه العدد الفردي من المقاعد المخصصة لكل صنف ورتبة، ويستثنى من ذلك الحالات التي لا يترشح فيها عدد كاف من المترشحين من أحد الجنسين."

إن التنصيص على مبدأ التناصف في انتخابات المجلس الأعلى يكون أكثر مرونة إذا كان الصنف المعني به فيه عدد كاف من النساء.

- و يستخلص من التنصيص على مبدأ التناصف في الإقتراع احترام للنص الدستوري الذي ترجم السعي إلى تحقيق التناصف في المجالس المنتخبة إلى تدابير قانونية وإجرائية

---

[14] – نسبة النساء في القضاء لا تتجاوز 42 بالمائة

نسبة المحاميات في المحاماة لا تتجاوز 42.25 بالمائة

نسبة النساء في صنف عدول التنفيذ لا تتجاوز 25.99 بالمائة

نسبة النساء في الخبراء المحاسبين لا تتجاوز 12.79 بالمائة

نسبة النساء في أساتذة الجامعيين 67.79 لا تتجاوز بالمائة

الغاية منها الوصول إلى تحقيق المناصفة .و هذا القانون قطع مع التأويل بأن السعي لا يعني اتخاذ تدابير للوصول إلى النتيجة على مستوى الواقع .

- مجرد التنصيص على التناصف كان دافعا للنساء للترشح لأنّه و في كل الحالات الناخب(ة) ملزم بالتصويت للنساء ، ضرورة أنه و رغم التوجه السلطة القضائية نحو تواجد محترم للنساء غير أنهن بقين على مستوى القاعدة و العمل القضائي التنازعي لا غير دون الوصول إلى مركز القرار .

2- كيفية تطبيق مبدأ التناصف :

- يقتضي تطبيق مبدأ التناصف أن تكون المقاعد المتنافس عليها مقعدين أو أكثر ، و بالتالي إذا كان هناك تنافس على مقعد واحد فلا مجال لإعمال التناصف (مثال مقعد وحيد :عدول التنفيذ في القضاء العدلي و المدرسون الباحثون في المالية العمومية و الجباية برتبة أستاذ تعليم عالي و أستاذ محاضر في القضاء المالي) .

- تطبيق المبدأ يفترض كذلك وجود ترشحات من الجنسين لمقعدين أو ثلاثة بمعنى أنّ القانون لا يلزم بضرورة ترشح نساء لأنّ الإنتخابات على الأفراد و ليست على القائمات و هي بالتالي رهينة إرادة الأطراف المعنية بالترشح

- اعمال المبدأ يقتضي وجود عدد كاف من أحد الجنسين و يقتضي ذلك مجرد تقدم مترشح واحد عن أحد الجنسين .بمعنى أنّ ترشح امرأة وحيدة مع أكثر من مترشح من الرجال أوترشح رجل وحيد مع عديد المترشحات من النساء يمكن معه تطبيق التناصف.

مع العلم أنّ المحكمة الإدارية انتهت إلى تأويلين مختلفين[15] لشروط تطبيق المبدأ :

[15] – تمّ رفض الإستئناف شكلا الموجه ضدّ الحكمين الإبتدائين لتقديمه خارج الأجال القانونية .

- تمّ الطعن أمام الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 20163002/ نزاع انتخابيّ الصادر فيها الحكم في 3 نوفمبر 2016 بالإلغاء في النتائج الأوليّة لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء المصرّح بها من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 24 أكتوبر 2016، وذلك بصفة جزئيّة فيما يتعلق بنتائج انتخابات مجلس القضاء الماليّ .

  - و استند المدعون إلى أنّ تطبيق مبدأ التّناصف يتمّ في مرحلة اختيار المترشح وليس عند احتساب النّتائج وذلك في حدود المقاعد المخصّصة لكلّ صنف ورتبة فإذا كان عدد المقاعد ثلاثة فعلى النّاخب اختيار رجلان وامرأة أو امرأتان ورجل أو رجل وامرأة، والحال أنّ هذا التّأويل لا يمكن اعتماده لمخالفته القانون والمبادئ العامّة للانتخابات . فضلا عن أنّ التّناصف المعتمد ينطوي على انتهاك خطير للمبادئ المكرّسة بالدّستور بفصله 34 على غرار تلك المتعلّقة بحريّة النّاخب وبالمساواة بين المترشّحين والتي تندرج ضمن قائمة المبادئ الدوليّة في مادة الانتخابات وذلك خلافا لقاعدة التّناصف التي تمثّل مجرّد هدف دستوريّ وفق الفصل 34 والتي اقتضت أن "تعمل الدولة على ضمان تمثيليّة المرأة في المجالس المنتخبة"، وتبعا لذلك فإنّه لا يمكن للتناصف أن يحدّ بأيّ شكل من الأشكال من نطاق المبادئ المذكورة.

  - وجوابا على هذا المطعن لم تناقش المحكمة تأويلها لمبدأ التناصف مكتفية بالرجوع إلى وقائع القضية أنّه تم تسجيل ترشح خمس (5) رجال وامرأتين (2) للتنافس على مقعدين عن صنف المحامين وهو في صورة الحال عدد كاف يمكّن من تطبيق مبدأ التناصف ولا يؤول إلى استبعاده بالنظر إلى عدد المقاعد المتنافس عليها وإلى عدد المترشحين. و يستخلص بصفة ضمنية أنّ الدائرة المتعهدة

تفترض ضرورة وجود عدد كاف أي أكثر من مترشحة مع مقارنتها بعدد الرجال المترشحين لضمان كفاية العدد .

- وفي اتجاه أكثر مرونة انتهت الدائرة الخامسة المتعهدة في القضية عدد 2016001 / نزاع انتخابي و التي صدر فيها الحكم بتاريخ 3 نوفمبر 2016 المتعلقة بطلب إلغاء النّتائج الأولية لانتخابات مجالس القضاء العدلي والإداري والمالي عن صنف المحامين لدى التعقيب المصرّح بها بتاريخ 24 أكتوبر 2016.

  - و استند المدعون إلى أنّ تطبيق مبدأ التناصف في عدد المترشحين المخوّل للناخب اختيارهم أثّرت سلبا على نتائج الانتخابات لعدم تكافؤ الفرص بين المترشحين والمترشّحات من المحامين لدى التعقيب وخالفت بذلك مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء التي تكرّس استثناء لمبدأ التناصف في حالة عدم ترشّح عدد كاف من المترشحين من أحد الجنسين ذلك أنّ عدد المترشّحات من المحامين لدى التعقيب بالنسبة لمجلس القضاء العدلي لم يكن كافيا مقارنة بعدد المترشحين من الصنف ذاته إذ بلغ عدد المترشحات 4 من جملة 19 مترشّحا.

  - و في تأسيس المحكمة لقضائها لم تناقش إن كانت ترشحات النساء كافية أو غير كافية مقارنة بترشح الرجال ، بل اعتبرت أن تأويل عبارة العدد الكافي من المترشّحين المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء يكون في إطار احترام أحكام الفصلين 34 و46 من الدستور التي كرّست مبدأ التناصف وضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة،

ومن ثمّة فإنّ المقصود بتلك العبارة أن يكون عدد المترشّحين من كلّ جنس يسمح بتطبيق مبدأ التناصف، منتهية إلى أنّ ترشح امرأة وحيدة كاف لإعمال التناصف في مقعدين أو أكثر .

3- الآثار المترتبة عن عدم احترام التناصف:

إنّ إلغاء بطاقة الإقتراع التي لا تحترم مبدأ التناصف يعدّ من بين الآليات المهمة في تكريس تكافؤ الفرص بما فيها من إلزامية للناخبين و الناخبات .غير أنّ فرض هذا الإجراء لا يؤدي بالضرورة إلى وجود نساء في المجلس المنتخب لأنّ القاعدة في تحديد الفائزين هو عدد الأصوات المتحصل عليها و يمكن في إطار تشتت الأصوات الموزعة على النساء أن لا يفزن بأي مقعد .

و على مستوى الواقع يتضح أنّ نسبة ترشح النساء مقارنة بالرجال كانت أقل

القضاء الإداري :29 بالمائة نساء

القضاء العدلي : 34 بالمائة

القضاء المالي : 35 بالمائة

و ساعدت الثقة الممنوحة لبعض المترشحات بمرورهن بعدد مهم من الأصوات . و ساهم إدراج مبدأ التناصف في بطاقة الإقتراع في تكريس تمثلية النساء به بنسبة فاقت توقعات الجميع ، ذلك أنّه و على مستوى النتائج فاق عدد الأعضاء من النساء التناصف في المجلس إذ بلغت 18 مقابل 14 رجال من جملة من 32 عضو أي بنسبة 56.25 بالمائة .(مع العلم أنّ هناك مقعد لم يتم انتخاب عضو به لعدم وجود ترشحات ، و أنه في صورة انتخاب رجل ستكون النسبة 54.54 بالمائة أما إذا كانت امرأة 57.57 بالمائة) مع العلم أنّ عدد الناخبات يوم الإقتراع لم يكن أغلبيا إذ بلغت نسبة النساء المقترعات 33.40 بالمائة .

الخاتمة:

من خلال هذا التمرين الأول لتكريس الأليات القانونية الكفيلة بتنزيل النص الدستوري و الإتفاقيات الدولية على أرض الواقع من خلال تدابير تشريعية إيجابية أكدت أن وصول النساء إلى مراكز القرار يكون أكثر ضمانة إذا إذا تم بقوة القانون و ليس بوجود النساء في قاعدة الناخبين أو الأصناف موضوع الإنتخاب .

و عكست انتخابات المجلس الأعلى للقضاء فلسفة تشريعية محترمة لروح الدستور و متأقلمة مع طبيعة الإنتخابات التي كانت على الأفراد و ليس القائمات و مع ذلك تم إعمال مبدأ التناصف، و هو ما يعكس إرادة المشرع التونسي في التوجه نحو قراءة منسجمة مع الدستور في احترام مبدأ المساواة و خاصة تكافؤ الفرص بين الجنسين .

و أضحت هذه الثقافة القانونية القائمة على الأخذ بعين الإعتبار مقاربة النوع الإجتماعي مكرسة في النصوص القانونية في انتظار أن تكون أيضا على مستوى السياسات العامة سواء كانت وطنية أو محلية و تترجم أيضا على مستوى الميزانيات لتكون المقاربة شاملة و دامجة نحو إرساء وطن المساواة .

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
بطاقة اعتماد لانتخابات
المجلس الأعلى للقضاء
02 / 001
ملاحظ
Observateur
فاطمة بن خذر
رابطة الناخبات التونسيات
رقم ب ت و : 04668429

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
بطاقة اعتماد لانتخابات
المجلس الأعلى للقضاء
02 / 008
ملاحظ
Observateur
سليمة بن خذر
رابطة الناخبات التونسيات
رقم ب ت و : 04706759

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
بطاقة اعتماد لانتخابات
المجلس الأعلى للقضاء
02 / 018
ملاحظ
Observateur
رانية رزقي
رابطة الناخبات التونسيات
رقم ب ت و : 07924368

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
بطاقة اعتماد لانتخابات
المجلس الأعلى للقضاء
02 / 004
ملاحظ
Observateur
سناء رحالي
رابطة الناخبات التونسيات
رقم ب ت و : 06410427

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
بطاقة اعتماد لانتخابات
المجلس الأعلى للقضاء
02 / 007
ملاحظ
Observateur
نجلاء راجحي
رابطة الناخبات التونسيات
رقم ب ت و : 04726676

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
بطاقة اعتماد لانتخابات
المجلس الأعلى للقضاء
02 / 006
ملاحظ
Observateur
سهيرة متاع الله
رابطة الناخبات التونسيات
رقم ب ت و : 06367340

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
بطاقة اعتماد لانتخابات
المجلس الأعلى للقضاء
02 / 003
ملاحظ
Observateur
تركية الشابي
رابطة الناخبات التونسيات
رقم ب ت و : 00044317

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
بطاقة اعتماد لانتخابات
المجلس الأعلى للقضاء
02 / 002
ملاحظ
Observateur
نجمة بن خذر
رابطة الناخبات التونسيات
رقم ب ت و : 04652824

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
بطاقة اعتماد لانتخابات
المجلس الأعلى للقضاء
02 / 020
ملاحظ
Observateur
درصاف حميّد
رابطة الناخبات التونسيات
رقم ب ت و : 06418212

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
بطاقة اعتماد لانتخابات
المجلس الأعلى للقضاء
02 / 005
ملاحظ
Observateur
ايمان الشريف
رابطة الناخبات التونسيات
رقم ب ت و : 07147385